

قرار مجلس الوزراء

رقم (759 / 2) لسنة 2004

بتعديل أحكام قرار مجلس الوزراء

رقم (919) لسنة 2001

بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن أو الحرف

في مجال صرف العلاوة الاجتماعية

وعلاوة الأولاد

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



مجلس الوزراء

mesferlaw.com

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته .

- وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .
- و (391) لسنة 2001م بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته .

- و (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن أو الحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد .
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المقامي مسفر عايض



مادة (1) mesferlaw.com

يحذف شرط العمل في مجال التخصص لأصحاب المهن والحرف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم 919 لسنة 2001 المشار إليه .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
نواف الاحمد الجابر الصباح

صدر في : 23 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق : 11 يوليو 2004 م